

## سنن البيهقي الكبرى

( 40 باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم قال الشافعي C يهدم الزوج المصيبها  
بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين واحتج بما )